والآس لا يدخلان في البيع من غير ذكر واما اصلهما يدخل في البيع من غير ذكر هكذا
شيخ الاسلام وفي العيون اصل الآس لا يدخل محيط اشترى شجرة بعروقها وقد
نبتت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صار
مبيعة والا فلا قاضي ظهير اشترى شجرة وعليها ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فالثمر للمشتري
والصواب ان الثمر للبائع اشترى ارضا فيها قوائم الخلاف لا يدخل القوائم في البيع الا
بالشرط صغرى صدر الاسلام وفي الخلاصة قوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع اولا
وبه نفتي وان ذكر في بيع الارض الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع والثمار ايضا وان
قال بعتها بكل قليل وكثير هو فيها ومنها ان قال في اثرها من حقوقها وهو افقها يدخلا ل
في البيع وذكر الناطفي رح ان ذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض
وذكر خواهر زاده اذا قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الشرب
لا يدخل الزرع والثمر وهكذا ذكر في المنتقى عن محمد وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة
يدخل وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع في البيع على الروايات
كلها وان كان فيها زرع حصدت او ثمار صرفت لا يدخل في البيع محيط رجل اشترى
جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها
احتياطا حتى يكون امرأته او امته وعن شداد رض انه اشترى جارية فتزوجها ويقول
يحتمل انها حرة او جرى على لسان ابويها كانه يبصر حرة في متفرقات بيوع الخزانة

**فصل في مسائل الاستبراء** وان ابى البائع ان يزوجها من غيره يشتريها
فيزوجها المشتري قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على
الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعض الثمن قبض المشتري يبيعها المشتري من رجل ويسلمها
اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج
لا يجب الاستبراء هكذا نقل عن صدر الشهيد فان خاف ان يطلقها الزوج يقول زوجتها
منه على امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت خلاصه وفي الخلاصة ان طلقها
قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا وليس له ان يستمتع بها في مدة
الاستبراء بقبلة او معانقة او لمس او نظر الى فرجها بشهوة واما اذا كان الاستبراء بوضع
الحمل اذا كانت حاملة فليس له ان يستمتع بها بالجماع وما سواه الا ان يضع حملها فاذا

وضعت

وضعت حملها يحل له ان يستمتع بما سوى الجماع ما دامت في نفاسها كما قلنا في الحائض في
كتاب الصلوة شرح الطحاوي اشترى جارية وهي في عدة من الزوج عدة وفاة او طلاق
وبقي من عدتها يوم او بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه
وان انقضت قبل القبض فعليه الاستبراء شرح طحاوي واذا زوج الرجل امته من انسان
ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه وان طلقها الزوج قبل
الدخول بها فان كان المولى لم يستبرئها بعدما قبضها بحكم الشراء ولم تحض فعليه الاستبراء
وان كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى ولو كان المولى قد استبرأها بعدما
قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد المشتري فلا استبراء على
المولى وهو الصحيح محيط اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب البائع له صكا لا يجبر عليه
ولا على الاشهاد وان جاء بالعدول اليه وكتب المشتري صكا من مال نفسه ليس للبائع
الامتناع من الاقرار ولو كلفه ان يقر فابى يرفعه الى الحاكم فان اقر بين يديه كتب سجلا
واشهد عليه ملتقط في بيوعه باع ثم رهن المبيع من المشتري فالرهن هل يفسخ البيع
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يفسخ لان الرهن دون البيع واما على قول محمد
فقد اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يفسخ كما لو كان الرهن بيعا وقال بعضهم لا يفسخ كما هو
قولهما وعلى هذا القياس اذا باع ثم وهب المبيع من المشتري على قولهما لا ينفسخ البيع
لان الهبة دون البيع وعلى قول محمد يكون فيه اختلاف المشايخ رح في الواقعات السمرقندية
محيط صاحب المحيط وفي فتاوى العتابي الصحيح ان بيع التعاطي ينعقد باخذ المبيع بجهة
البيع بلا اعطاء الثمن وفي المحيط اشار محمد في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي وكان
شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السعدي يشترطان الاعطاء من الجانبين وكان
يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي وما لا فلا وبعض مشايخنا
اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم
البيع وهكذا حكى فتاوى ابي الفضل الكرماني وفي المنتقى ساوم رجلا بشيء اراد بشراءه
منه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم وهذا جائز
فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم وهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين
محيط التسليم انما يعتبر بيعا بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظيرها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)